الخاتمة

وفيها نتائج البحث

أ- حقيقة التعريف في الأمصار:

- التعريف في الأمصار عشيّة عرفة هو: مُكْث المسلم غير الحاج في المسجد عصر يوم عرفة للدعاء والذكر؛ رجاءَ مشاركة الحُجاج في فضل ذلك اليوم.

والأصل في التعريف بهذه الصفة أن يكون عمل فرديا، يفعله الرجل وحده بأن يجلس في المسجد يدعو في نفسه، لكن كثيرا ما يقارنه الاجتماع غير المقصود، وهو الاجتماع الناشئ عن تعدد الجالسين في المسجد، كلٌّ يدعو منفردا؛ ولهذا عرّفه كثيرون بأنه (الاجتماع في المساجد عشيّة عرفة).

- هذه هي الصورة المجرّدة له، وقد ينضمّ إليها أوصاف أُخرى تؤثّر في حكمه، ويمكن إعادة هذه الضمائم إلى ستة أنواع:
  - الأول: اعتقاد سنّيّة هذا العمل بخصوصه، بأن يعتقد المُعرِّف أن الدعاء في هذه الساعة سنّة مستحبة بخصوصها، كما أن الدعاء في الثلث الأخير من الليل وفي ساعة يوم الجمعة وفي السجود — مستحب.
  - الثاني: الدعاء أو الذكر بصفة مكروهة، كرفع الصوت.
  - الثالث: تخصيص هذا اليوم بعبادة مُطلقة غير الدعاء، كالدعاء الجماعي، وزيارة المسجد الأقصى، وزيارة القبور.
  - الرابع: التشبّه بأهل عرفة فيما هو من خصائص الحج، كالبروز في الصحراء، وكشف الرؤوس، وحلقها، والتجرد من المخيط، والتلبية.
  - الخامس: التعبّد بأمور غير مشروعة أصلا، كشدّ الرحال لزيارة القبور، والتعبّد بالغناء والمعازف.
  - السادس: انضمام محرمات إلى التعريف، كاختلاط النساء بالرجال.
- لا يدخل في اسم التعريف: مطلق التعبّد في يوم عرفة إذا كان على سبيل اغتنام فضل عشر ذي الحجة بعمومها، ولا يدخل فيه أيضا: صيام يوم عرفة، بل هذا العمل مما ثبتت فضيلته بالنص، وعليه إجماع العلماء أو جمهورهم.

- لم يُنقل عن النبي ﷺ دليل على استحباب التعريف، لا من قوله ولا من فعله، ولم يُنقل شيء عن الصحابة ﷺ، إلا ما نُقِل من فعل عبدالله بن عباس وعمرو بن حُريث رضي الله عنهما.
- المنقول عن ابن عباس وعمرو بن حريث أنهما خطبا في يوم عرفة، وهذه الخطبة فِعل تتطرق إليه الاحتمالات؛ ولهذا رأى بعض العلماء أنه لا دلالة فيه على مشروعية التعريف، وأنها خطبة عارضة لسبب خاص. والأقرب أنها مستند صحيح لمن مال إلى تصحيح التعريف والقول به؛ وذلك لأن جماعة من التابعين عملوا به وعدّوه سلفا لهم في ذلك، وفعل التابعين كاشف لآثار الصحابة مبيّن لها، ولذلك احتج الإمام أحمد لتجويز التعريف بفعل الصحابيين، وتبعه على ذلك كثير من فقهاء المذاهب.
- ظهر التعريف في زمن التابعين رحمهم الله، فعمِل به بعضهم، ولم يفعله أكثرهم، وأنكره طائفة منهم.

ب- حكم التعريف في الأمصار:

- اتفق العلماء على إنكار التعريف إذا تضمن مكروهات أو بدعا أو محرمات، كالتعبّد بأمور غير مشروعة أصلا، كشدّ الرحال لزيارة القبور، والتعبد بالغناء والمعازف، والاجتماع الذي يختلط فيه النساء بالرجال، وكالتشبّه بأهل عرفة فيما لم يُشرع فعله إلا في النسك، كالتجرد من المخيط والتلبية وحلق الرأس.
- من الصور الممنوعة عند أكثر العلماء: اعتقاد السنّيّة، بأن يعتقد المُعرِّف أن الدعاء في هذه الساعة مستحبّ بخصوصه؛ لأن الاستحباب حكم شرعي يفتقر إلى الدليل كسائر الأحكام، والأدلة العامة في استحباب الذكر والدعاء لا تدل على خصوصية وقت أو صفة معينة.
- ولهذا كان من الصور الممنوعة أيضا: تخصيص هذا اليوم بعبادة مُطلقة غير الدعاء، كأن يقصد في هذا اليوم شدّ الرحل للصلاة في المسجد الأقصى، أو زيارة القبور.
- محل الخلاف بين العلماء هو التعريف المجرد، وهو مُكث المسلم غير الحاج في المسجد عصر يوم عرفة للدعاء والذكر؛ رجاءَ مشاركة الحُجاج في فضل ذلك اليوم، وللعلماء فيه ثلاثة أقوال:
  - **الكراهة**، وهو ظاهر مذهب أكثر التابعين الذين نُقلت أقوالهم في هذه المسألة.
  - **والجواز**، وهو مذهب أحمد المنصوص، ومذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية.
  - **والاستحباب**، وهو ظاهر مذهب من نُقِل عنه التعريف من التابعين؛ لأنه فعل تعبّدي، وأدنى أحوال التعبّد الاستحباب، وهو قولٌ عند الحنفية والشافعية.

---

(1) كما يتبين من مفصّل كلامهم، وسبق، وبه يظهر أن إطلاقهم القول بالكراهة محمول عندهم على ما كان على وجه التشبّه بأهل عرفة.

(2) كما يتبين أيضا من القيود التي ذكروها، فإطلاقهم الكراهة مقيّد بمن يفعله معتقدا سنّيته أو على وجه التشبّه بأهل عرفة.

- استدل القائلون بالكراهة بأنه فعل مبتدع؛ إذ لم يُروَ الأمر به ولا فعله عن النبي ﷺ ولا عن جمهور أصحابه، فهو تقييد عبادة مطلقة بزمن لم يدل دليل على التقييد بها.
- واستدل القائلون بالاستحباب بأنه فعل صحابي اشتهر ولم يُنكر؛ فليس بمكروه، وهو فعل تعبّدي، وأدنى درجات التعبد الاستحباب.
- وهل يُستدلّ لهذا القول (الاستحباب) بعموم الأحاديث الواردة في فضل يوم عرفة، كحديث «خير الدعاء دعاء يوم عرفة»[٣]؟ استدلّ بهذا بعض المعاصرين، لكن لم أجد من استدلّ به لمسألة التعريف من المتقدمين، ولا مَن أخذ الحديث بهذا العموم من الشُرّاح، بل كلامهم صريح في حمل هذه الأحاديث على أهل عرفات، وفي ألفاظها ما يُبيّن ذلك[٤]، اللهم إلا ما ذكره الباجي في شرح الموطأ، ولم يجزم به[٥].
- واستدلّ القائلون بالجواز بأنه فعل صحابي اشتهر ولم يُنكر، لكن منع من استحبابه معارضته ما هو أقوى منه، من عدم النقل عن النبي ﷺ، ومن ترك عامة الصحابة لذلك الفعل، واستدلوا بأنه داخل في عموم الدعاء والذكر.
- الأقرب في حكم التعريف المجرّد: أن الأولى تركه؛ لما يلي:
  - لعدم نقله عن النبي ﷺ، وترك نقل ما تدعو الحاجة إلى نقله لو وُجد دليل على العدم، وأيّد ذلك: عدم النقل عن عامّة الصحابة ﷺ، ويبعد كلّ البعد أن يترك جمهورهم العمل بهذه الفضيلة في كل عام، وزاد ذلك تأكيدا ترك أكثر التابعين لهذا التعريف أو إنكارهم إياه، فهذا دليل ظاهر على عدم الاستحباب، وما نُقِل عن ابن عباس وعمرو بن حريث محتمل غير صريح كما سبق، ولو كان صريحا فمذهب جمهور الصحابة وأكابرهم أرجح بلا شك.
  - أن هذا الفعل ذريعة إلى اعتقاد العوام لسُنّيّة هذا العمل، كما هو مشاهد من كثير منهم، بل من كثير من الوُعّاظ والخطباء المذكّرين بفضل عشر ذي الحجة ويوم عرفة، وقد صرح كثير ممن أجاز التعريف بأن جوازه مشروط بعدم اعتقاد السنية؛ لأن السنية الخاصّة تتوقف على الدليل الخاص.

---

(٣) سبق تخريجه في الفرع السادس، من المطلب الأول، من المبحث الثالث.

(٤) جاءت أحاديث صريحة في شمول المغفرة سائر المسلمين، لكنها شديدة الضعف، فلم يُعرّج عليها الفقهاء. انظر مثلا: ما رواه ابن أبي الدنيا في فضل ذي الحجة برقم (١٤) ص٤١، وابن عساكر في (إملاء في فضل يوم عرفة) برقم (١٠)، ضمن: مجموع رسائل ابن عساكر ص١٥٧، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما. وهو في المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي (٢/ ٥٤)

(٥) قال: «قوله (أفضل الدعاء يوم عرفة) يعني: أكثر الذكر بركة وأعظمه ثوابا وأقربه إجابة، ويحتمل أن يريد به الحاج خاصة؛ لأن معنى دعاء يوم عرفة في حقه يصح، وبه يختص، وإنْ وُصف اليوم في الجملة بيوم عرفة فإنه يوصف بفعل الحاج فيه» المنتقى شرح الموطأ (٣٥٨/١)، فظاهره أنه يميل إلى اختصاصه بالحاج.

- أن ذلك هو الأقرب إلى قواعد الترجيح؛ فإن درء المفاسد أولى من جلب المصالح؛ فما تردد بين المستحب والبدعة فتركه أولى؛ لأن ترك البدعة لازم وفعل المستحب غير لازم[٦].

- على القول بجواز التعريف دون استحبابه -وهو قول جمهور المذاهب كما سبق- ينبغي ألا يُنزّل منزلة السنن، بل يبقى في مرتبة الجواز، فعلى هذا: من المكروه ما يفعله بعض الناس -من الوعّاظ والخطباء وغيرهم، ولا سيما في وسائل التواصل- من الترغيب في الذكر والدعاء عشية عرفة لغير الحاج، وتنزيل أحاديث فضل عرفة على هذا المعنى، فإن دعوة الناس إنما تكون إلى السنن البيّنة، لا إلى المُجتهَدات التي غايتها أن تكون من الآراء المحتملة.

- تبقى صورة من صور التعبّد يوم عرفة، هي تخلّي الإنسان للدعاء رجاءَ مشاركة الحجاج في فضل ذلك اليوم، يفعل ذلك في بيته أو مكان يختصّ به، لا في المسجد، ويفعله من غير اعتقاد سنيّة هذا الدعاء بخصوصه، أي: لا يعتقد أن عشية عرفة ساعة يُسنّ فيها الدعاء استحبابا خاصّا بها، كما يُستحب الدعاء في الثلث الأخير من الليل وفي ساعة يوم الجمعة وفي السجود وأدبار الصلوات، وإنما يدعو على سبيل الدعاء المطلق، لكن بدافعٍ من الطمع في فضل الله، والتماسا لإصابة نفحة من الرحمة التي تنزّل على الحجاج في تلك الساعة، وأَمَلا في المغفرة الموعود بها على صيام ذلك اليوم، وتغليبا لجانب الرجاء وحسن الظن. فهذه الصورة غير داخلة في اسم (التعريف) والأقوال المرويّة فيه. والذي يظهر -والله أعلم- أنه لا كراهة فيها بلا خلاف، فمَن تحرّى الدعاء في هذه الساعة على هذا الوجه فلا بأس في هذا العمل، ولو فعله كل عام، وهو بهذا لا يخرج بالدعاء عن إطلاقه بحيث يُطالب بدليل على هذا التقييد، فإن الدعاء مبني على الرغبة والطمع والرجاء، قال تعالى: ﴿وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ [الأعراف: ٥٦]، ﴿يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ [السجدة: ١٦]، ﴿وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾ [الأنبياء: ٩٠]، فالطَمَع في رحمة الله تعالى هو الدافع إلى دعائه، ومحرّكات الطمع والرجاء غير محصورة، فمن تحرك طمعه ورجاؤه في رحمة الله تعالى بسبب من الأسباب فدعا كان دعاؤه مرجوّ الإجابة، ولم يكن في ذلك الدعاء مانع، والأصل في العبادة المطلقة بقاؤها على إطلاقها فلا يُنهى عنها لمانع متوهّم، وقد قال عطاء الخراساني -رحمه الله-: إن استطعت أن تخلو عشية عرفة بنفسك فافعل[٧]. وظاهر كلامه استحباب الدعاء والذكر؛ لأنه مقصود الخلوة بالنفس شرعا.

والله تعالى أعلم، والحمد لله رب العالمين.

---

(٦) المبسوط (٢/٨٠).

(٧) رواه عبدالله بن أحمد في الزهد لأبيه (٢٢١١) ص٣٠٥، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٥/١٩٧).